

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة الأولى

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

وزارة المالية

التعليمية الوزارية المشتركة رقم ..... المؤرخة في ..... 1.12.2019... المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 ، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

تهدف هذه التعليمية الوزارية المشتركة، وفقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 11 الربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 المذكور أعلاه، إلى توضيح كيفية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإجتماعي لحاملي الشهادات، الخاضعين لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 126-08 المؤرخ في 19 أبريل 2008، المعدل والمتمم، والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، والمرسوم التنفيذي رقم 127-08 المؤرخ 30 أبريل 2008، والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

## أ. - الأعوان المعنيون بتدابير الإدماج:

تحصى تدابير الإدماج، وفقاً لأحكام المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 ، والمذكور أعلاه، الأعوان الذين يزاولون نشاطهم في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات، والمتواجدون في وضعية الخدمة، في المؤسسات والإدارات العمومية، بتاريخ 31 أكتوبر 2019.

## ١١. - شروط الإدماج:

يجب على المرشحين للإدماج، و عملاً بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 والمذكور أعلاه، استيفاء الشروط العامة المطلوبة للالتحاق بوظيفة عمومية وكذا الشروط الخاصة المذكورة أدناه:

### أ. فيما يتعلق بالشروط العامة:

تتمثل هذه الشروط، وفقاً لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما في التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية، وإثبات الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية، و التمتع بالقدرة البدنية والذهنية و إثبات المؤهلات المطلوبة لشغل الرتبة أو المنصب المعنى.

### ب. فيما يتعلق بالشروط الخاصة:

تتمثل هذه الشروط في:

- التواجد في حالة نشاط في المؤسسات أو الإدارات العمومية، بتاريخ 31 أكتوبر 2019؛
- الحيازة على عقد إدماج في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

## ١٢. - كيفيات الإدماج:

يتم إدماج الأعوان العاملين في إطار جهاز الإدماج المهني، وفق الشروط وحسب الكيفيات التالية:

## ١. الإدارة أو مكان الإدماج:

يُدمج الأعوان المذكورون أعلاه، بالدرجة الأولى، في المؤسسة أو الإدارة التي تم تنصيبهم فيها أو عند الإقتضاء، في مؤسسة أو إدارة تابعة لنفس القطاع، أو لقطاع آخر، بناءً على قرار من اللجنة المركزية أو الولائية، ، المذكورة أدناه، حسب الحالة.

## ٢. رتبة أو منصب الإدماج:

يتم إدماج الأعوان المعنيين في الرتبة أو المنصب الموافق لمستوى تأهيلهم، والذي تم على أساسه تنصيبهم أو تعيينهم الأولى، في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

لذا، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، الأخذ بعين الاعتبار، في عملية الإدماج، الشهادة أو المؤهل الذي تحصل عليه الأعوان المعنيون، بعد تنصيبهم أو تعيينهم الأولى.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه يمكن الوقوف على عدة حالات، منها على وجه الخصوص:

• حالة العون الذي يستفاد من عقد الإدماج المهني أو الاجتماعي والذي تتطابق شهادته أو مستوى تأهيله، مع الشهادة أو مستوى التأهيل المطلوب للتوظيف في الرتبة أو المنصب المشغول.

يتم إدماج المعني، في هذه الحالة، في هذه الرتبة أو المنصب.

مثال: العون الذي وظيف على أساس شهادة ليسانس التعليم العالي، في العلوم القانونية ، يُدمج المعني بالنظر إلى المنصب الذي شغله، إما في رتبة متصرف أو في رتبة معادلة لها، تتوافق مع تخصص شهادته.

• حالة العون الذي يستفاد من عقد الإدماج المهني أو الاجتماعي، متحصل على شهادة أو مستوى تأهيل، في تخصص غير مطابق لتخصص التكوين المطلوب للإلتلاقي بإحدى الرتب التابعة لإدارة تعيينه أو تنصيبه الأولى.

يُدْمِجُ الْمَعْنَى، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فِي مَؤْسَسَةٍ أَوْ إِدَارَةٍ عَمُومِيَّةٍ تَتَوفَّرُ عَلَى رَتْبٍ أَوْ مَنَاصِبٍ تَتَوَافَّقُ مَعَ تَخْصُصِ تَكْوِينِهِ، بِقَرْأَرٍ، حَسْبَ الْحَالَةِ، مِنِ الْجَنْهَةِ الْمَركِزِيَّةِ أَوْ لَجْنَةِ الْوَلَائِيَّةِ، المَذَكُورَةِ فِي الْمَرْسُومِ التَّفَيِّذِيِّ رَقْمِ ٣٣٦-١٩ الْمُؤْرَخِ فِي ١١ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٤١ الْمُوَافِقِ ٠٨ دِيَسْمَبَرِ ٢٠١٩، سَالِفِ الذِّكْرِ.

مَثَالٌ: الْعَوْنُ الَّذِي إِسْتَفَادَ مِنْ عَقْدِ الإِدْمَاجِ الْمَهْنِيِّ أَوِ الْإِجْتِمَاعِيِّ، لَدِيِّ مَؤْسَسَةِ عَمُومِيَّةٍ لِلصَّحَّةِ، مَتَحَصِّلُ عَلَى شَهَادَةِ تَقْنِيِّ سَامِ فِي الْفَلَاحَةِ. يُدْمِجُ الْمَعْنَى إِمَّا فِي إِحْدَى رَتَبِ الْمَوْظِفِينَ الْمَعَادِلَةِ أَوِ الْمُتَقَارِبَةِ لِلْمَنْصَبِ الْمُشْغُولِ، بِالدَّرْجَةِ الْأُولَى، لَدِيِّ إِدَارَةٍ تَنْصِيبِهِ أَوْ تَعْيِينِهِ الْأُولَى أَوْ لَدِيِّ مَؤْسَسَةٍ أَوْ إِدَارَةٍ عَمُومِيَّةٍ تَابِعَةٍ لِوَزَارَةِ الصَّحَّةِ (مَثَالٌ الرَّتَبَ أَوِ الْمَنَاصِبِ الْخَاصَّةِ بِمَسْتَخْدِمِيِّ الْمَخْبِرِ...). أَوْ لَدِيِّ وزَارَةٍ أُخْرَى تَتَوفَّرُ عَلَى رَتَبَ أَوْ مَنَاصِبٍ يَكُونُ تَخْصُصُ تَكْوِينِ الْمَعْنَى، مَطْلُوبًا لِلِّإِلْتَحَاقِ بِهَا (مَثَالٌ وَزَارَةِ الْفَلَاحَةِ، إِدَارَةِ الْغَابَاتِ، الْوَزَارَةِ الْمَكْلَفَةِ بِالْتَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ...). وَذَلِكَ بِقَرْأَرٍ، حَسْبَ الْحَالَةِ، مِنِ الْجَنْهَةِ الْمَركِزِيَّةِ أَوِ الْلَّجَانِ الْوَلَائِيَّةِ، المَذَكُورَةِ أَدْنَاهُ.

### 3. الوضعيَّةُ القانوُنِيَّةُ بَعْدَ إِدْمَاجِهِ:

يُتَمُّ إِدْمَاجُ الْأَعْوَانِ الْمُذَكُورَيْنِ أَعْلَاهُ حَسْبَ الْحَالَةِ، إِمَّا بِصَفَّةِ مُتَرِّصِّينَ، بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ يُتَمُّ إِدْمَاجُهُمْ فِي رَتَبَةِ مَوْظِفٍ، أَوْ بِصَفَّةِ مُتَعَاقِدٍ، بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ يُتَمُّ إِدْمَاجُهُمْ فِي مَنَاصِبٍ خَاضِعَةٍ لِنَظَامِ التَّعْاقِدِ، طَبْقًا لِلِّمَادِيَّةِ ١٩ مِنَ الْأَمْرِ رَقْمِ ٥٦-٠٣ الْمُؤْرَخِ ١٥ يُولِيُو ٢٠٠٦ الْمُذَكُورِ أَعْلَاهُ (مَنَاصِبُ شُغْلِ الْحَفْظِ أَوِ الصَّيَانَةِ أَوِ الْخَدْمَاتِ...).

يَخْضُعُ الْأَعْوَانُ الْمُذَكُورُونَ أَعْلَاهُ لِفَتَرَةِ التَّرِيْصِ أَوْ لِلْفَتَرَةِ التَّجْرِيْبِيَّةِ، الْمُحَدَّدةُ بِالْقَوَانِينِ الْاَسَاسِيَّةِ الَّتِي تَسِيرُ الرَّتَبَةِ أَوِ الْمَنَصِبَ الْإِدْمَاجِيِّ. يُتَمُّ تَرْسِيمُهُمْ أَوْ تَثْبِيْتِهِمْ، حَسْبَ الْحَالَةِ، وَفَقَاءً لِلشُّرُوطِ وَحَسْبِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْقَوَانِينِ الْاَسَاسِيَّةِ.

## IV. إجراءات الادماج:

يتم ادماج الاعوان الذين يمارسون في إطار الأجهزة المتعلقة بالمساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات وفقاً للإجراءات التالي:

### 1. تكوين ملف ادماج:

يتم ادماج بناء على ملف إداري، يشمل ، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت استفادة الشروط العامة والخاصة ، المحددة في النقطة أ من الفصل 2 أعلاه ، الوثائق التالية:

- نسخة من الشهادة أو المؤهل الذي تم على أساسه التعيين أو التنصيب الأولى للمعنى؛

- نسخة من عقد ادماج المهني أو شهادة ادماج، تثبت تبرر مدة النشاط عند الاقتضاء؛

- شهادة الانتساب للضمان الاجتماعي ؛

يكلف مدير التشغيل للولاية، في إطار المساعدة الإدارية، بتوفير مجمل الوثائق المذكورة أعلاه وإرسالها إلى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

### 2. إنتقاء المرشحين:

يتم إنتقاء المرشحين للإدماج ، على أساس الملف الإداري ، من قبل لجنة خاصة ، تنشأ لدى الإدارة المعنية.

وتشكل اللجنة المذكورة أعلاه ، بالإضافة إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيساً من ممثل عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء (بالنسبة للموظفين) وممثل عن اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء (للعمال المتعاقدين).

تكلف هذه اللجنة بدراسة الملفات الإدارية للمرشحين للإدماج وتحدد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين.

تُعد اللجنة، عند نهاية أشغالها، محضر اجتماع يوقع من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يتم إعلام ، المرشحين الذين لم يتم إدماجهم في الرتبة أو المنصب المشغول من قبل الإداره، ويحق لهم الطعن أمام اللجنة المركزية أو لجنة الولاية المذكورة أدناه، حسب الحالة. وتجدر الإشارة، إلى أنه، وفي حالة وجوب الفصل بين المرشحين في الادماج ، يتعين على هذه اللجنة إعتماد معايير الانتقاء المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، بالنسبة للمسابقة على أساس الشهادة.

### 3. تجسيد عملية الإدماج:

يتم دمج الأعوان المذكورين أعلاه بقرارات أو مقررات جماعية تعودها الإداره المعنية ، وفقاً للنماذج المرفقة بهذه التعليمه وتوقعها السلطة المختصة ، بعد تأشيرة من المراقب المالي و / أو رئيس المفتشية الوظيفة العمومية ، حسب الحالة.

يتم تبليغ القرارات أو المقررات المذكورة أعلاه، لصالح الوظيفة العمومية في الآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول، وكذا ترسل إلى مديرية التشغيل للولاية بغية مباشرة إجراءات فسخ عقد الإدماج.

### 4. أحكام مالية:

يتم إدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني في رتب الموظفين أو في مناصب أعوان متعاقددين، في مناصب مالية، مخصصة لهذا الغرض، تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، المشار إليه أعلاه؛

و ينبغي التوضيح بأن المناصب المالية المعنية هي المناصب المالية الشاغرة أو التي أصبحت شاغرة نهائياً.

يشترط للتکفل المالي بالمستفیدین من الجهاز سالف الذکر والمدمجون في إطار المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 المشار إليها أعلاه، تقديم شهادة توقيف الراتب تسليمها مديرية التشغيل للولاية.

يتم التکفل بفارق الراتب الناتج عن الإدماج في رتبة او منصب من بمنح الفارق في الراتب عند صرف اول راتب، من طرف إدارة الإدماج.

#### ٧. متابعة عملية الادماج:

يجدر التذکیر بهذا الصدد، أنه ينبغي إعلام اللجنة المركزية واللجان الولائية المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، المذكور إليه أعلاه، دوريا بوتيرة تقدم عملية الإدماج في المؤسسات الإدارات العمومية المركزية أو المحلية، حسب الحالـة.

ينبغي على اللجان المذكورة أعلاه، في إطار متابعة هذه العملية، ووفقاً للمادة 6 المذكورة أعلاه، إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجسيدها في أحسن الظروف والأجال .

و تقوم لهذا الغرض، بدراسة جميع المسائل والطعون ذات صلة بعملية الإدماج والفصل فيها.

#### ٦. رزنامة وتاريخ سريان الإدماج:

وفقاً لقرارات مجلس الحكومة، المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2019، تتم عملية الإدماج المذكورة أعلاه، على مراحل، حسب الأقدمية المكتسبة في الأجهزة سالف الذکر أعلاه، و تمتد على مدار ثلاث (3) سنوات، على النحو التالي:

- بعنوان السنة المالية 2019، يدمج الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، أقدمية فعلية تفوق أكثر من ثماني (8) سنوات؛


- بعنوان السنة المالية 2020 ، يدمج الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019 ، أقدمية فعلية تتراوح من ثلاثة (3) إلى ثمان (8) سنوات;
- بعنوان السنة المالية 2021، يدمج بقية الأعوان الذين يتوفرون بتاريخ 31 أكتوبر 2019 على أقدمية أقل من (3) سنوات.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن عملية الإدماج المشار إليها أعلاه، تسرى، بالنسبة للأعوان المدمجين بعنوان السنة المالية 2019 ، إبتداءً من الفاتح نوفمبر 2019.


يجب الانتهاء من عمليات الادماج، بعنوان السنتين الماليةن 2020 و 2021، قبل نهاية كل سنة مالية معنية.

نظراً لأهميتها وطبعها الاستعجالي، يتبع إيلاء عناية خاصة لعملية الادماج.

وزير المالية




وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي



عن الوزير الأول و بتفوض منه

## المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية.

قرار او مقرر جماعي يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في رتبة .....  
.....

..... إن .....  
(تحديد السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... والمتضمن القانون الأساسي الخاص .....؟

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الريبيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات؛

وبمقتضى التعليمية الوزارية المشتركة رقم ..... المؤرخة في ..... المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الريبيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى محضر اجتماع اللجنة الخاصة المؤرخ في ..... المحدد للقائمة النهائية للمترشحين للإدماج؛

- وبمقتضى قرار اللجنة المركزية او اللجنة الولاية ( عند الإقتضاء)؛

- وبناء على اقتراح من .....  
.....

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إن الأعوان، المذكورة أسمائهم وألقابهم في الجدول الملحق بهذا القرار (المقرر) يدمجون في تحديد الرتبة) بصفة متربصين ابتداء من:

- أول نوفمبر 2019 (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنة 2019)،  
- تاريخ الإمضاء (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنوي 2020 و2021).

جول يتعلق بإدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي  
 الشهادات في رتبة .....  
 .....

الرقم	الإسم واللقب	الشهادة	الملاحظة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية.

قرار او مقرر جماعي يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في مناصب شغل ..... متعاقد.

إن .....  
.....

(تحديد السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الريبيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى التعليمية الوزارية المشتركة رقم ..... المؤرخة في ..... المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الريبيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 و المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى محضر اجتماع اللجنة الخاصة المؤرخ في ..... المحدد للقائمة النهائية للمترشحين للإدماج؛

- وبمقتضى قرار اللجنة المركزية او اللجنة الولاية ( عند الإقتضاء)؛

- وبناء على اقتراح من .....

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إن الأعوان، المذكورة أسمائهم وألقابهم في الجدول الملحق بهذا القرار (المقرر) يدمجون بصفة (تحديد منصب الشغل) متعاقد بعقود غير محددة المدة بالتوقيت الكامل، ابتداء من:

- أول نوفمبر 2019 (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنة 2019)،  
- تاريخ الإمضاء (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنوي 2020 و2021).

**جول يتعلق بإدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في منصب شغل ..... متعاقد**

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة او المؤهل	الملاحظة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			